

وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري

د/ عزري الزين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة- بسكرة-

Résumé :

ملخص:

La finalité de toute partie contentieuse contre l'administration , afin d'avoir gain, déclare son droit et oblige l'administration d'exécuter ;si non ce titre exécutoire n'a aucun sens . Et malgré, la force de la chose jugée, parfois l'administration s'oppose à l'exécuter.

C'est pourquoi cet article Vient d'évoquer le moyen le plus efficace qui l'oblige à l'exécuter dans la législation et la jurisprudence algérienne.

إن غاية الطرف المنازع للإدارة أن يحصل على حكم قضائي نهائي يقرر حقه ويلزم الإدارة بتنفيذه، وإلا فلا معنى لوثيقة الحكم دون أن يتقرر الحق لصاحبه فعلا، ولكن ورغم حجية الأحكام القضائية في مواجهة الجميع إلا أن الإدارة ظلت تمتنع عن تنفيذ تلك الأحكام، ومن أجل أن نحدد الوسيلة الأكثر فعالية لإجبارها على التنفيذ يأتي هذا المقال لعرض ما طرحه المشرع الجزائري في هذا المجال مرورا بموقف كل من الفقه والقضاء الجزائريين .

مقدمة:

يعبر عن الحكم القضائي بأنه: "عنوان الحق" ، ومن ثم فلا جدوى من سلوك إجراءات طويلة ومعقدة أحيانا في التقاضي للوصول إلى وثيقة الحكم التي تقرر حقا لصاحبه ما لم يتمكن هذا الأخير من هذا الحق فعلا عن طريق التنفيذ. وإذا كان من آثار حجية حكم الشيء المقضي فيه، بأنه موجب للتنفيذ ، مع إمكانية وقف تنفيذه في حالات معينة، فإن القاعدة أن الجميع ملزم بتنفيذ القرارات القضائية بما فيها الإدارة، وهذا مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، حيث ورد فيها :

" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء."

وإذا كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة الأفراد قد سخر له المشرع الجزائري كل الوسائل القانونية سواء الواردة بقانون الإجراءات المدنية الملغى أو تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08⁽¹⁾ الكفيلة بتمكين صاحب الحق من اقتضاء حقه الوارد بالحكم أو القرار، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة الإدارة.

إن ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، عرفت تطورا كبيرا و هاما في التشريع الجزائري، وخاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والذي تضمن آلية جديدة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء .

لهذا سنتناول بداية الآليات والوسائل العامة التي وضعها المشرع لإلزام الإدارة على احترام القرارات والأحكام القضائية ثم سنركز على الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة جديدة مستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

نشير بداية إلى أنه إذا لم تعترف الإدارة بالحجية المطلقة للحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي فيه، و رفضت تنفيذ القرار القضائي، فللمحكوم له عدة وسائل للحماية ضد هذا الموقف، فهو إما أن يرفع دعوى إبطال على أساس أن إنكار الإدارة للحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يشبه مخالفة القانون، و يكون رفض الإدارة مشوبا بتجاوز

السلطة، وإما أن يرفع دعوى تعويض على أساس أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري ينجر عنه ضرر للمحكوم له، يؤدي إلى مسؤولية الإدارة عن ذلك، كما يمكن مطالبة القاضي الإداري أن يفرض على الشخص المعنوي غرامة تهيديّة و إلزامه بالتنفيذ ، كما يمكن إقامة المسؤولية الشخصية للموظف الذي امتنع عن تطبيق القرار الحائز قوة الشيء المقضي فيه.

أولاً: التنفيذ عن طريق سلوك دعوى الإلغاء:

لا يتوقف تنفيذ قرار الإلغاء على إتخاذ موقف سلبي بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى، بل تلتزم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الإيجابية لمحو آثار القرار الملغى من وقت صدوره ، سواء كانت هذه الآثار، آثاراً قانونية أو مادية و ذلك تماشياً مع التنفيذ السليم للقرار، وما يفرضه مبدأ الأثر الرجعي في التنفيذ⁽²⁾.
أما إذا لم تعترف الإدارة بالحجية المطلقة للحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، و رفضت تنفيذ القرار القاضي بالبطلان، فامتناعها هذا يشكل مخالفة للقانون، مما يجيز مقاضاتها عن طريق دعوى تجاوز السلطة 'دعوى البطلان'⁽³⁾.
إذ المستقر عليه قضائياً أن القاضي الإداري، يعتبر إنكار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بمثابة مخالفة القانون، يقيم مسؤولية الإدارة عن طريق دعوى البطلان.

ثانياً: التنفيذ عن طريق سلوك دعوى التعويض:

إن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية تكون مسؤولة عما يقع من أضرار نتيجة لهذا الامتناع ، وتؤسس في هذه الحالة المسؤولية الإدارية، إما على أساس الخطأ أو دون خطأ.⁽⁴⁾

1 - المسؤولية الإدارية الخطئية الناجمة عن الامتناع عن تنفيذ :

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي دون مبرر مشروع ، يشكل مخالفة جسيمة تؤدي إلى مسؤوليتها بناء على الخطأ المرفقي، إذ يعد هذا الامتناع خرقاً لحجية الشيء المقضي فيه و التي تعادل مخالفة القانون، فالمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع باستطاعته أن يركز على ذلك في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم التنفيذ. و المسؤولية الإدارية هنا تقوم على أساس الخطأ المرفقي، والدعوى التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض ذات أهمية بالغة نظراً لما للقاضي الإداري فيها من سلطات واسعة في تقدير تعويض الذي يستحقه

صاحب الشأن، و تطبق هذه المسؤولية على كافة مظاهر مخالفات الإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية سواء تعلق الأمر بعدم التنفيذ أو التأخر فيه أو التنفيذ الناقص⁽⁵⁾.

2 - المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

قد يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ نتيجة ميرر قانوني ومشروع ، كما هو عليه الحال بالنسبة للمادة 324 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي كانت تجيز للوالي إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة ، أن يقدم طلب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إشعاره، يلتمس فيه التوقيف المؤقت للتنفيذ لمدة أقصاها ثلاثة أشهر⁽⁶⁾. ففي هذه الحالة فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ مشروع لما فيه من مراعاة للنظام العام، وإن كان المشرع حاليا قد تراجع عن فكرة النظام العام في كثير من الحالات "المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد".

وعلى الرغم من هذا فإن امتناعها عن التنفيذ حتى ولو كان مؤقتا يلحق أضرارا بالمستفيد من الحكم، فالواجب أيضا تعويضه، ومن ثم نقول بترتيب المسؤولية الإدارية ولكن هذه المرة ليس على أساس الخطأ و إنما على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

3 - القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام قرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة

إن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي، حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام و القرارات ذات المضمون المالي، تتمثل في القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991⁽⁷⁾ الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء و الذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من إختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية. وهذا ما تؤكدته المادة الخامسة من نفس القانون بقولها: "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المادة 06 و ما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

ولقد أشارت المادة الأولى من نفس القانون إلى أن المقصود بالإدانة هنا هي الإدانة المالية. وبهذا فإن المشرع منح لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في الحصول على ديونه التي هي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و تنص المادة 06 من نفس القانون وما بعدها،

على الإجراءات الواجب إتباعها لحصول المتضرر على تعويضه من قبل أمين الخزينة و هي كما يلي:

1- تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الولائية التي يقع فيها موطنه، مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها، و كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ. 'المادة 07 من قانون 02/91'

2- يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم 'المادة 09 من قانون 02/91'

3- يسدّد أمين الخزينة للطالب أو للطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي و ذلك على أساس هذا الملف في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر 'المادة 08 من القانون رقم 02/91'

4- من أجل استرداد الخزينة العمومية للمبالغ التي سدّتها يسحب أمين الخزينة تلقائياً أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر. 'المادة 10 من قانون 02/91'

و في الأخير وإذ كانت هذه الوسيلة القانونية "التعويض" يمكنها أن تسدّ النقص القانوني بإجبار الإدارة على التنفيذ، فإنه عملياً قلما يلجأ الأفراد لاستعمال هذه الوسيلة ، وذلك بسبب تلك الإجراءات الطويلة والمعقدة في سلوك دعوى التعويض من جهة، ثم إنها لا تحقق الغاية المرجوة للمستفيد من الحكم الذي هو تمكينه من حقه في التنفيذ .

ثالثاً: التنفيذ عن طريق إقامة المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ:

إن عدم جدوى الوسيلة الأولى وبقاء وتعنت الإدارة في عدم تنفيذها الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها، فرض على المشرع الجزائي مراجعة الوضع و البحث عن الوسيلة القانونية الأكثر فعالية، فلجأ إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2001، و أضاف عقوبة جديدة مرتبطة بالمسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و ذلك في المادة 138 مكرر (8) و التي ورد فيها: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل

عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج" .

و مما سبق نستنتج أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية:

1- الركن المفترض : ويتمثل في الصفة، أي أن يكون الممتنع موظف عمومي يخضع لأحكام قانون الوظيف العمومي .

2- شرط الاختصاص: أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف الممتنع عن التنفيذ.

3- الركن المادي: أن يمتنع الموظف أو يوقف أو يعترض أو يعرقل تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية.

4- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي: أي العمد و يتحقق بالعلم و الإرادة.

أما فيما يخص إجراءات رفع الدعوى الجزائية والمتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية فإن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات معينة يمكن الاستعانة بها لتحريك الدعوى العمومية، و هذا خلافا للقانون المقارن، إذ نجد أن المشرع المصري اشترط لرافع الدعوى أخذ رأي النائب العام أولا ، طبقا للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية المصري⁽⁹⁾.

و في الأخير نعتقد أن هذا الانتقال و التدرج في البحث عن و سائل تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، يشكل انتقالا نوعيا لأن تقرير المسؤولية الجزائية الفردية للموظف المسؤول الذي يعترض عملية تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، هي أكثر ردية و فعالية من أعمال دعوى التعويض طالما التعويض في النهاية سيكون على عاتق الخزينة العامة.

و هذا ما أثبت عمليا، تراجع المشاكل المتعلقة برفض التنفيذ على مستوى مختلف الإدارات.

رابعا: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية:

تعتبر الغرامة التهديدية آلية ووسيلة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المواد من 978 إلى 988، لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء، وهذا بعدما ثار خلاف فقهي وقضائي حول مدى إمكانية الحكم بها وتوقيعها ضد الإدارة، خاصة في ظل غموض وعدم وضوح النصوص القانونية (قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني) .

ونظرا لأهمية هذه الوسيلة باعتبارها ضمانا هامة، أنشأها المشرع لأجل كفالة احترام وتطبيق أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة، ومن ثم ضمان وحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، رأينا أن نوليها بشيء من التفصيل كما يلي :

1 - تعريف الغرامة التهديدية:

للغرامة التهديدية عدة تعريفات منها: "إكراه المدين المتعنت من الناحية المالية للضغط عليه و حمله على تنفيذ التزامه".

و تعتبر الغرامة وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، و كذا وسيلة لحمل وإجبار الإدارة على تنفيذ تلك القرارات ، و القاضي الإداري هو من يقوم بتوقيعها ضد الإدارة ، ولا يعتبر هذا تدخلا منه ضد الإدارة ولا هو يحل محلها في شيء، ولا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ، ولكنه لا يفعل سوى أن يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به مع إلباس هذا التذكير ثوب التهديد والتحذير الرسمي⁽¹⁰⁾.

2 - تطور الحكم بالغرامة التهديدية:

يجب الإشارة بداية إلى أنه يعود الفضل إلى المشرع و القضاء الفرنسيين في إعمال فكرة الغرامة التهديدية. أما المشرع الجزائري، فقد نص علميا في المادة 741 القانون المدني، والتي تجيز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم توقيع الغرامة التهديدية في حدود اختصاصها دون تحديد المقصود بالجهات القضائية، إذ من المعروف أن القضاء الجزائري ينقسم إلى قسمين: قضاء إداري و عادي، وعليه وفقا للمادة 741 من القانون المدني لا يوجد مانع من توقيعها على الإدارة بالنظر إلى عمومية النص . أما بالنسبة للقضاء الجزائري، نجد بأنه يرفض توقيعها على الإدارة أحيانا، وهذا ما أكدته الكثير من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية أو الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا، وحتى جهات القضاء العادي منها: قرار مجلس الدولة في القضية رقم: 014989 بتاريخ: 2003/04/08 بين السيد:(ك.م.) وزارة التربية الوطنية⁽¹¹⁾ والذي قضى فيه بأن: "الغرامة التهديدية ينطق القاضي بها كعقوبة، وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها

أي يجب سنها بقانون، ولا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخّص بها.⁽¹²⁾

كما نجد القضاء الجزائري أجاز توقيع الغرامة التهديدية في بعض الحالات منها، قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخه 1999/03/08 في قضية بلدية ميلّة ضد السيد(ب) و المنضمّن تأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة مع القول بأن الغرامة التهديدية تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد⁽¹³⁾.

و بهذا فإن مجلس الدولة لم يصرح بعدم قانونية الحكم بالغرامة على بلدية ميلّة، وهذا في حقيقة الأمر ما هو إلا تطبيق لنصوص المواد: 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، و التي تجبّز فرض الغرامة التهديدية على الأشخاص العامة و الخاصة. و لكن اللبس زال مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد و الذي نص صراحة على توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

3 - شروط النطق بالغرامة التهديدية :

أشار المشرع الجزائري إلى الغرامة التهديدية في المواد من 978 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، واستنادا لهذه المواد يشترط للنطق بالغرامة التهديدية مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي :

أ - أن يتعلق الإلزام الذي يكون على عاتق المدين و هي الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل (المادة 986 ق.إ.م.إ.ج)، أما الالتزام بدفع نقود يحكمه القانون رقم 91/02 المشار إليه أعلاه.

ب- أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع عليها، إنما تمتنع عن التنفيذ.

ج- لا يقدم الطلب بتوقيع الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم (المادة 987 ق.إ.م.إ.ج)

أما فيما يخص الأوامر الإستعجالية فيجوز تقديم الطلب بشأنها بدون التقيد بأجل. و في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها أجل للتنفيذ، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

و في حالة رفع التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر من الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان أجل ثلاثة أشهر بعد قرار الرفض (المادة 988 ق.إ.م.إ.ج).

4 - الجهة المختصة بتوقيع الغرامة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نجد أن المشرع قد أناط مهمة الفصل في الغرامة التهديدية الموقعة ضد الإدارة إلى القاضي الإداري، و هذا ما تؤكدّه المواد من 980 إلى 988، و هذا سواء تعلق الأمر بقاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال.

و بهذا فللقاضي الإداري، أن يأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة مع تحديد تاريخ سريانها (المادة 980 ق.إ.م.إ.ج) و هذا في نفس الحكم محل النزاع (المادة 978 ق.إ.م.إ.ج)، كما يمكن للقاضي الإداري، أن يأمر بالغرامة التهديدية بصورة لاحقة للحكم القضائي (المادة 981 ق.إ.م.إ.ج).

5- الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية:

يختص القاضي الذي أصدر الغرامة التهديدية بتصفيتها و مراجعتها، و هذا وفقا للمادة 983 "... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها." و هذا الأمر لا يطرح أي إشكال إذا تعلق بقاضي الموضوع، أما إذا كان القاضي الإستعجالي هو الذي أمر بالغرامة التهديدية فهل يستطيع أن يقوم بمراجعتها و تصفيتها؟⁽¹⁴⁾

بالرجوع إلى المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، نجد أن القاضي الإستعجالي لا يختص بتصفية الغرامة و إن كانت له سلطة توقيعتها، كون التصفية تعتمد على عناصر معينة عند تقدير المبلغ المصفى مما يمس بأصل الحق.

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد و خاصة المادة 983، فلا نجد ما يمنع صراحة القاضي الإستعجالي من القيام بتصفية الغرامة التهديدية . هذا و يجب الإشارة إلى أنه يجوز للجهة القضائية تخفيف الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة (المادة 984 ق.إ.م.إ.ج).

كما يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية. (المادة 985 ق.إ.م.إ.ج).

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جاء بالعديد من الإيجابيات و على رأسها توفير ضمانات مهمة للأفراد لاقتضاء حقوقهم من الإدارة ألا وهي الغرامة التهديدية، و التي كانت محل مد و جزر، بين مؤيد و معارض لها متى تعلق الأمر بأشخاص القانون العام.

إلا أن هذه الإيجابيات التي جاء بها القانون الإجرائي الجديد لا تعني أنه نظام كامل بل وحتى في ظل نصه على الغرامة التهديدية بقي يعتريه الغموض و النقص، و التي نأمل أن يشملها تعديل لاحق يستدرك فيه المشرع أهم النقائص و التي نجملها في:

- 1 - أن يحدد المشرع بالتدقيق الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية .
 - 2 - ضرورة تحديد العناصر التي يمكن للقاضي الاحتكام إليها في تقديم مبلغ الغرامة فهل هو الضرر أو التعنت أو ماذا...
 - 3 - تحديد بداية و نهاية سريان الغرامة التهديدية خاصة إذا تعلق الأمر بالطعن (أي هل في حالة الطعن يوقف سريان الغرامة التهديدية أم لا ؟)
 - 4 - لم يوضح المشرع فيما إذا كان الأمر بالغرامة التهديدية يقبل الطعن أم لا؟
- وفي الأخير، و كتقديرنا لكل الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري التي يمكن من خلالها إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها، نجد أن أنجعها هو العقوبة الجزائية، لأن إتباع أسلوب دعوى الإلغاء، سوف يضعنا في دائرة مفرغة من القرارات القضائية التي امتنعت الإدارة عن تنفيذها، كما أن أعمال المسؤولية الإدارية لن يؤثر في رجل الإدارة، طالما أن الإدارة هي من تتحمل نتائج هذه المسؤولية (التعويض)، و ذات النتيجة فيما يتعلق بالغرامة التهديدية فهي تمس الخزينة العامة، و ليس المال الخاص لرجل الإدارة،
- و من ثم نخلص أن لصاحب الحكم أو القرار القضائي النهائي التعويل على المسؤولية الجزائية الواردة بالمادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، لأنها أفضل و أنجع من باقي الوسائل الأخرى.

الهوامش:

- (1) قانون رقم 09/08 المؤرخ في : 25 فيفري سنة 2008 يضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، لسنة 2008.
- (2) لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.464.
- (3) إبراهيم أوفابدة، "تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة" رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص.215. و انظر كذلك: عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.712.
- (4) محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005، ص.235.
- (5) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديون المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، الجزائر، ص.345.
- (6) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، 2007، ص.115.
- (7) القانون رقم: 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج.ر عدد 02 ، لسنة 1991.
- (8) Abdelhafid mokhtari, "De quelques réflexions sur l'article 138 bis du code pénal», revus du conseil d'état , numéro 02, 2002, p.23-30.
- (8) عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الهيئة القومية لدار الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص.150 وما بعدها.
- (9) منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2002، ص.16.، وانظر كذلك: محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص.
- (10) الوارد بمجلة مجلس الدولة العدد 03، سنة 2003 ، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، الجزائر، ص.177.178.
- (11) غناي رمضان، "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، الجزائر، ص.145 وما بعدها.
- (12) نقلا عن لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية المرجع السابق، ص.497.498.
- (13) مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2008، ص.65 .